فصل وفي كتاب ابن حبيب وسألت مطرفا بن عبد
الله عن الرجل يرسل مع الرجل المال الى رجل فيختلف الامر
والمامور فيقول المامور امرتني بدفعه الى فلان وقد فعلت
ويقول الامر ما امرتك بدفعه الا الى فلان لغير الذي دفعه
اليه المامور ولا بينة بينهما فقال الذي سمعت من مالك يقول
القول قول الامر ويضمن المامور المال ولا يرجع به على الذي دفعه
اليه لانه قد اقر له ان المال ماله وان اليه امره فيه وان هذا
ظالم في قوله وظالم له فيما وجب قال عبد الملك
وسألت عن ذلك ابن الماجشون فقال لي مثل قول مطرف
الا انه راى للمامور ان يرجع بالمال اذا عرفه على من كان
دفعه اليه واحتج بانه يقول لي الذي لك قبلنا من عندي
وانما بلغتك رسالة غيري فاذا رجع عن ذلك وقد دفع
فارده الى ما ابتدأ به قال فارى ذلك له قال وسألت
عن ذلك اصبغ ابن الفرج فقال لي كان ابن القاسم يقول اذا
قال الامر امرتك بدفع المال الى فلان وقال المامور بل الى
فلان فالقول قول المامور لان الامر قد اقر له بالدفع الى
اخر قال عبد الملك وسألت مطرفا عن الرجل
يرسل البضاعة مع الرجل يدفعها الى عياله فيرسلها
المامور مع غيره ليدفعها اليهم فضاعت وقد فعل ذلك
لعذر حبسه او لغير عذر هل يضمن فقال لي لا ضمان عليه
اذا كان الذي دفعها اليه مامونا وكذلك سمعت
مالكا يقول في رجل ارسلت معه بضاعة الى بلد فحبسه امر
فارسل البضاعة الى صاحبها فضاعت من الرسول فقال
مالك ان كان امينا فلا ضمان عليه والاصل قلت لمطرف
فان قال الامر امرتك ان لا تدفعها الى غيرك ولا تخرجها

من بعد

من بعدك الى سواك وانكر ذلك المامور فقال لا القول للامر في ذلك
الا ببينة على ما ادعى وفي سماع عيسى وسألت ابن
القاسم عن رجل اتى الى رجل فقال له هات ثمن الثوب الذي
بعتك فقال ما بعتنيه ولكن امرتني ان ابيعه لك فالقول قول
صاحب الثوب ويحلف انه ما باعه منه فان نكل عن اليمين حلف
الاخر وبرئ قلت فان حلف صاحب الثوب انه ما باعه
منه واختلفا في الصفة فقال البائع للمشتري الثوب هيئته كذا
وصفه على صفته ثم قوم اهل البصر وعرف القيمة قلت فان نكل 62
قال فيقال لصاحب الثوب صفه فاذا وصفه على صفته قومت صفته
وغرم المشتري قلت فان اختلفا بما لا يستغرق صفة الثوب
ونكلا عن اليمين قال فالقول قول المشتري للثوب قلت فان كان
قيمة الثوب ارخص من الثمن الذي باعه به قال يقال للذي باع الثوب
اتق الله وانظر ان كان قولك في الثوب حقا انه امرك ببيعه فادفع
اليه بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه ولا يقضى بذلك عليه لان صاحب
الثوب قد ادعى انه باعه منه وفي المدونة قال ابن القاسم ومن امر
رجلا ان يبيع له سلعة فباعها بعشرة دنانير وقال بذلك امرتني
وقال الامر ما امرتك الا باثني عشر دينارا او اكثر فان ادركت
السلعة حلف الامر على ما قال واسترجعها فان كانت قد فاتت
حلف المامور انه امره بذلك ولا شيء عليه اذا كان ما باعها به غير
مستنكر وهو قول مالك رحمه الله قال ابن القاسم ومن دفع الى
رجل مالا ليشتري له به حنطة فاشترى به تمرا وقال بذلك امرتني
فالقول قول المامور مع يمينه لان الامر قد اقر له بالوكالة وادعى
الشراء فهذا اشبه الذي ادعى ما يوجب تضمينه فلا يقبل قول
الامر الا ببينة قال ابن القاسم قال مالك ومن دفع الى رجل
سلعة ليبيعها له فباعها بطعام او عرض وقال بذلك امرتني

Copyright © King Saud University